



NO.: / /

الرقم:

Date: / /

التاريخ:

القرار رقم (( ١٦٦٥ ))

وزير الاقتصاد و التجارة

بناءً على أحكام المرسوم التشريعي رقم ٦٠ لعام ١٩٥٢ و تعديلاته .  
و على كتاب رئاسة مجلس الوزراء رقم ١/٢٢٧٩ تاريخ ١/٢٥/٢٠٠٧ المتضمن الموافقة على  
توصية اللجنة الاقتصادية بالجلسة رقم ٥/ تاريخ ٥/٢/٢٠٠٧ .  
و على مقتضيات المصلحة العامة .

يقرر مايلي

- مادة ١ - يسمح لكافة المستوردين باستيراد باقي مشتملات البند الجمركي /04.06/ من  
مادة/جبن ( بما في ذلك جبن اللبن المخثر ) / وذلك استثناء من أحكام منع  
وحصر الاستيراد وتمنح باسم المستورد مباشرة معفاة من تسديد العمولة ووفق  
الأنظمة النافذة الأخرى أصولاً .
- مادة ٢ - تسدد القيمة وفق أحكام قرار وزارة الاقتصاد و التجارة رقم  
٢٤٥ تاريخ ٢/٦/٢٠٠٧ .
- مادة ٣ - يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه و يعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره .

ممشق في ١٩ / ١ / ٢٠٠٧ .

وزير الاقتصاد و التجارة

الدكتور عامر حسني لطفى

ط